

وأما المعقول فهو^() : أن الوعد بالنفل قبل الحرب مما يفسد النيات ويكون القتال على هذا الوجه أ .

ويناقش هذا : بأن التنفيل لو كان يفسد النيات ويجعلها تتجه للدنيا لكان حراما ولكن الثابت أن طلب الغنيمة لا يتعارض مع الإخلاص لله عز وجل، كالحج وجواز التجارة فيه لا يتعارض مع كونه لله عز وجل بجامع أن الجهاد والحج عبادة لله عز وجل .

الرأي المختار .

وبعد .. فإنني أرى أن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بتقديم الوعد بالنفل على الحرب بلا كراهة لما ذكروه ، يضاف إلى ذلك أن فيه تنافسا بين أفراد الجيش وهذا التنافس يعود على الأمة بالخير لما يترتب عليه غالبا من دحض العدو .
- والله أعلم -

() انظر : التاج والإكيل (/) ، بلغة السالك (/) .

ويغنمك وأرغب لك من المال رغبة صالحة» قال : يا رسول الله : ما أسلمت من أجل المال ولكني أسلمت رغبة في الإسلام وأن أكون مع رسول الله ﷺ فقال : يا عمرو المال الصالح للمرء الصالح»^(١).

وجه الدلالة :

في قوله ﷺ لعمر بن العاص : «وأرغب لك من المال رغبة صالحة» إذ وعده بالنفل قبل الحرب فدل على تقديمه بلا كراهة.

وأما المعقول فهو^(٢) : أن في الوعد بالنفل قبل الحرب مصلحة وتنشيطا على القتال فجاز بلا كراهة كاستحقاق الغنمة وزيادة السهم للفراس واستحقاق السلب بجامع أن كلا تحريض على شحذ الهمم للقتال بالوسائل المختلفة.

واستدل القائلون بكراهة تقديم الوعد بالنفل على الحرب بالآثر والمعقول.

أما الآثر : ما روي عن عمر رضي الله عنه قال : «تقدموا جماجم الرجال إلى الحصون فلمسلم أستبقية أحب إلي من حصن أفتحه»^(٣).

وجه الدلالة :

إن عمر رضي الله عنه نهي عن الاندفاع إلى حصون الأعداء لأن إبقاء أرواح المؤمنين أحب إليه من فتح الحصون ولا شك أن التنفيل يحفز المقاتلة على الاندفاع إلى الحصون والتحمل على القتال فيكون منهيا عنه من قبل عمر والنهي محمول الكراهة لما يهيم من الآثر جمعا بينه وبين الأدلة السابقة المثبتة لتقديم الوعد بالنفل على الحرب بلا كراهة.

() أخرجه أحمد في المسند ، رقم الحديث (/) وإسناده صحيح .

() ان : بداية المجتهد (/) ، المغني (/) .

() انظر : التاج والإك (/) .

- ما روى الترمذي بسنده إلى عبادة بن الصامت^(١) أن النبي ﷺ كان ينفل في البدأة الربع وفي الأول الثلث^(٢).

وجه الدلالة :

إن فعل النبي ﷺ في إعطاء النفل في البدأة دليل على تقديم الوعد بالنفل قبل الحرب بلا كراهة.

- ما روى أحمد بسنده إلى عمرو بن العاص^(٣) قال : « إلى رسول الله ﷺ فقال : » وسلاحك ثم اتيتي « فأتيته وهو يتوضأ فصعد في الأول ثم طأطأه^(٤) فقال : «إني أريد أن أبعثك على جيش فيسلمك الله

() عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن الخزرج الإمام القدوة ، أبو الوليد الأنصاري. أحد النقباء ليلة العقبة ، من أعيان البدرين . سكن بيت المقدس . شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ . له واحد وثمانون ومائة حديثا . توفي سنة خمس وأربعين في خلافة معاوية . انظر : سير أعلام النبلاء (/)

() قوله كان ينفل من التنفيل في البدأة الربع أي ربع الغنيمة وفي القبول أي الرجوع الثلث . قال الخطابي: البدأة ابتداء السفر للغزو وإذا تحصنت سرية من جملة العسكر فإذا وقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه فإن قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث لأنهم وضعهم بعد القفل أشق لكون العدو على حذر وحزم. ورواية أحمد تدل على أن تنفيل الثلث لأجل ما لحق الجيش من الكلال وعدم الرغبة في القتال لا لكون العدو قد أخذ حذره منهم . انظر : تحفة الأحوذى (/) .

() أخرجه الترمذي في السنن ك / السير عن رسول الله ﷺ . باب : في النفل (/) . قال أبو عيسى: حديث عبادة حديث حسن .

() عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي أبو عبدالله وقيل : أبو محمد السهمي صاحب رسول الله ﷺ ووالد عبدالله بن عمرو بن العاص . قدم على النبي ﷺ مسلما سنة ثمان من الهجرة قبل الفتح . روى عن النبي ﷺ وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ولادة النبي ﷺ على جيش ذات السلاسل . مصر ومات بها سنة اثنتين وأربعين وقيل ثلاث وأربعين . وقيل : مات في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين . انظر : الاستيعاب (/ -) ، الإصابة (-) .

() : أي خفض . انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (/) .

وأما السنة فمنها :

- ما روى مسلم بسنده إلى أبي قتادة^(١) أن رسول الله ﷺ قال :
قتيلا له عليه بينة فله سلبه^(٢)... الحديث^(٣).

وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ أعطى لمن يقاتل سلب قتيله وهذا نفل قبل الحرب فدل
تقديمه بلا كراهة.

ونوقش هذا^(٤) : بأن النبي ﷺ لم يقل ذلك إلا بعد أن برد القتال.

وأجيب عن ذلك^(٥) : بأن قوله ذلك ثابت الحكم فيما يأتي من الغزوات
بعد قوله فهو بالنسبة إليها كالمشروط في أول الغزاة.

() أبو قتادة الأنصاري . صاحب رسول الله ﷺ وفارسه ، قيل : اسمه الحارث بن ربيعي بن بلدمة السلمي
المدني وقيل : النعمان بن ربيعي ، وقيل : عمرو بن ربيعي . شهد أحد والخندق وما بعد ذلك من
المشاهد مع رسول الله ﷺ وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية ، روى عن النبي ﷺ وعمر بن الخطاب
وعن معاذ بن جبل . توفي أبو قتادة بالمدينة سنة أربع وخمسين وقيل : ثمان وثلاثين وهو ابن سبعين سنة
وقيل : اثنتين وسبعين . انظر : الإصابة (/ -) ، تهذيب الكمال (/) .
() السلبُ : ما يأخذه أحد الفريقين في الحرب من قرنه ، مما يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح
ودابة ، وهو بمعنى «مفعول» ، أي مسلوب . والسلب : ما يأخذه المجاهد بأمر الإمام من الخبيء بعد
والسلب : هو ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه ، وما على مركبه من السرج والآله ، وما
في حقيقته أو على وسطه . انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (/) .
() أخرجه مسلم في صحيحه ك / الجهاد والسير باب : استحقاق القتال سلب القتيل (/) .

() انظر : المغني (/) .

() انظر : المغني (/) .

المذهب الأول : ذهب الجمهور ومنهم الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) والظاهرية^(٤) وبعض المالكية^(٥) إلى تقديم الوعد بالنفل على الحرب بلا كراهة.

المذهب الثاني : ذهب المالكية^(٦) إلى كراهة تقديم الوعد بالنفل على الحرب^(٧).

الأدلة

استدل القائلون بتقديم الوعد بالنفل على الحرب بلا كراهة بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾^(٨) .

وجه الدلالة :

أمر الله سبحانه نبيه عليه الصلاة والسلام بتحريض المؤمنين وحثهم على القتال والوعد بالنفل نوع تحريض لهم فدل على تقديمه بلا كراهة.

-
- () انظر : بدائع الصنائع (/ -) ، فتاوى السعدي (/) ، نصب الراية (/) .
- () انظر : المجموع : (/ -) .
- () انظر : المغني (/) .
- () انظر : المحلى (/) .
- () وهو ابن حبيب إذ استحب هذا بعضهم إذا احتاج إليه الإمام . انظر : التاج والإكليل (/) .
- () انظر : التاج والإكليل (/) ، بلغة السالك (/) .
- () قال سَحْنُون : كل شيء يبذله الإمام قبل القتال لا ينبغي عندنا إلا أنه إن نزل وقاله إمام أمّـضيناه وإن أعطاهم ذلك من أصل الغنيمة للاختلاف فيه . التاج والإكليل (/) .
- () سورة الأنفال ، آية .

المبحث التاسع

تقديم الوعد^(١) على الحرب

اتفق العلماء على جواز تنفيل الإمام لمن شاء واستدلوا لذلك بما روى مسلم بسنده إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قد كان من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة^(٢) والخمس في ذلك واجب كله^(٣).

وجه الدلالة :

إن فعل النبي ﷺ بتنفيل بعض من يبعث من السرايا يدل على جوازه إذ هو أمر مفوض إلى رأيه ﷺ وإلى الإمام من بعده .

ثم اختلفوا بعد ذلك في تقديم الوعد بالنفل على الحرب إلى مذهبين:

-
- () ومعناه تخصيص من له أثر في الحرب بشيء من المال . فتح الباري (/) .
- () النفل : : الغنيمة والهبة ، والجمع أنفال ونفال ، وأصل معنى الأنفال : من النفل بسكون الفاء : أي الزيادة . وسمى القرآن الغنيمة نفلا ؛ زيادة في حالات الأمة ولم يكن حلالا للأمم الماضية ، أو لأنه زيادة على ما يحصل للغازي من الثواب الذي هو الأصل والمقصود .
- واصطلاحاً: اختلف في تعريفها على خمسة أقوال : الأول : هي الغنائم . الثاني : الفبيء . الثالث : الخمس . الرابع : التنفيل . الخامس : السلب . فالأنفال بناء على هذه الأقوال تطلق على أموال الحربين التي آلت إلى المسلمين بقتال أو بغير قتال ويدخل فيها الغنيمة والفبيء . انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفق (/) ، لسان العرب (/) .
- () أخرجه مسلم في صحيحه ك / الجهاد والسير باب : الأنفال (/) .

المبحث التاسع

تقديم الوعد بالنفل على الحرب